



قرار وزير المالية رقم (٢١٤) لسنة ٢٠١٤م بشأن تبسيط إجراءات ربط وتحصيل ضرائب الدخل عن السنوات ٢٠١٣م وما قبلها لكبار المكلفين

وزير المالية :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية.
 - وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٩١م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته .
 - وعلى القرار الجمهوري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٢م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة المالية وتعديلاته.
 - وعلى القرار الجمهوري رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١١م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني وتعديلاته .
 - وعلى توجيهات فخامة الأخ/رئيس الجمهورية للحكومة برقم (٢٠٢١) وتاريخ ٢٠١٤/٧/٨م بشأن معالجة الصعوبات والمشاكل المالية .
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠) لعام ٢٠١٤م بشأن الإجراءات اللازمة لتحصيل الأوعية الضريبية والجمركية .
 - وبناء على عرض الأخ / رئيس مصلحة الضرائب .
- « قرار »

مادة (١): أ- تربط وتحصل ضرائب الدخل المستحقة عن السنوات ٢٠١٣م وما قبلها على كبار المكلفين الغير مقدمين اقراراتهم الضريبية في المواعيد القانونية أو قدموا اقراراتهم غير مستندة الى دفاتر وحسابات منتظمة (ولم تستكمل اجراءات ربط ضرائب الدخل عن تلك السنوات) وذلك وفقاً للإجراءات المبينة في هذا القرار.

ب- يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة المنشآت التالية :

- الشركات العاملة في مجال النفط والغاز والتعدين بما في ذلك الشركات التابعة لها ومقاوليهم من الباطن .
- الوحدات الاقتصادية للقطاعين العام والمختلط والوحدات والشركات العامة التابعة لها .
- البنوك والمصارف الإسلامية وشركات التأمين .
- شركات الاتصالات .
- فروع ووكالات الشركات والبنوك الأجنبية .

مادة (٢): على الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين وفروعها قبل ربط الضريبة تقديرياً عن السنوات ٢٠١٣م وما قبلها اتخاذ الإجراءات المالية
أ. إجراء التحريات اللازمة عن كبار المكلفين لأنشطتهم على أرض الواقع قبل ربط الضريبة ، وذلك باتخاذ ما يلي :

وزارة المالية
مصلحة الضرائب



الجمهورية العربية السورية وزارة المالية

مكتب الوزير

الرقم: ٢٤

التاريخ:

الموافق: ١٨/٥/٢٠١٣

١- التحري المكتبي وتجميع البيانات والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة الضريبية.

٢- إجراء محاضر إثبات الحالة والتحريرات اللازمة.

ب. عند استكمال الإجراءات المبينة بعالية وثبوت عدم مزاولة المكلف للنشاط يتم إبلاغ كلا من:

١. رئاسة مصلحة الضرائب (الإدارة العامة للحصر والتسجيل) لإيقاف أرقامهم الضريبية.

٢. الجهات المختصة بإصدار تراخيص مزاولة العمل لإيقاف إصدار أية تراخيص لهؤلاء

المكلفين أو تجديدها إلا بعد حصولهم على إفادة رسمية من الوحدة التنفيذية

للضرائب على كبار المكلفين بتصفية مواقفهم الضريبية السابقة.

ج. إعداد قائمة حفظ مؤقتة متضمنة كافة التحريات والإجراءات والبلاغات وإرفاق نسخها معها مع

قائمة الحفظ المؤقتة.

مادة (٣): على الإدارة الضريبية المختصة تحديد رقم الأعمال السنوي للمكلف من واقع البيانات

والمعلومات المتاحة والمتوفرة للإدارة الضريبية ومن أهمها:-

■ قيمة البيانات المجمعة مركزياً (خارجية - داخلية - مساعدة)

■ قيمة البيانات والمعلومات التي قامت الإدارة الضريبية بتجميعها أو توفرت لديها من واقع نظام

تحصيل مبالغ تحت حساب ضرائب الدخل.

■ قيمة البيانات والمعلومات التي تم تجميعها من مصادر المشتريات التي يتعامل معها المكلف.

■ قيمة البيانات التي تقدم بها المكلف إلى الإدارة الضريبية أو تم الإبلاغ عنها.

■ نتائج تحريات الإدارة الضريبية (المكتبية والميدانية) عن تعاملات ونشاط المكلف.

وعلى ضوء ذلك يتم تقدير وربط الضريبة المستحقة على المكلفين استناداً لأحكام المادة

(٦٨) من القانون رقم (٣١) لسنة ٩١م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته بالنسبة لسنوات ٢٠٠٩م وما

قبلها، وأحكام المادة (١١٤) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل بالنسبة

لسنوات ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م مع مراعاة ما يلي:

أ. تقدير ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وفقاً لأسس وقواعد ربط الضريبة التالية:

١. بالنسبة لمكلفي المواد الغذائية الأساسية " قمح ، دقيق ، أرز ، سكر ، حليب ":

◆ نسبة مخاسير نقل وتخزين بما لا يقل عن (٥%) من تكلفة المشتريات

◆ نسبة مجمل الربح بواقع (٦%) لتجارة الجملة ونسبة (١٠%) لتجارة التجزئة،

◆ مصروفات عمومية وإدارية بما لا يزيد على (٥٠%) من إجمالي الربح

٢. بالنسبة لموزعي ومصرفي السلع والمنتجات المصنعة محلياً :-

◆ نسبة مخاسير نقل وتخزين بما لا يقل عن (٢%) من تكلفة المشتريات

◆ نسبة مجمل الربح بواقع (٦%) لتجارة الجملة ونسبة (١٠%) لتجارة التجزئة.

◆ مصروفات عمومية وإدارية بما لا يزيد على (٥٠%) من إجمالي الربح.

